

وسائل الشيعة

[258] وجهه للصلاة (1). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (2). (4702)

- 9 - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السارق يسرق فتقطع يده، ثم يسرق فقطع رجله، ثم يسرق، هل عليه قطع ؟ فقال: في كتاب علي (عليه السلام): إن رسول الله (ص) يقطع أكثر من يد ورجل، وكان علي (عليه السلام) يقول: إني لأستحيي من ربي أن لا أدع له يدا يستنجي بها، أو رجلا يمشي عليها.. الحديث. (34703) 10 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان إذا سرق الرجل أولا قطع يمينه، فإن عاد قطع رجله اليسرى، فإن عاد ثالثة خلد السجين وأنفق عليه من بيت المال. ورواه في (المقنع) مرسل نحوه (1). 11 - قال: وروي أنه من سرق في السجن قتل. (34705) 12 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل سرق فقطعت يده اليمنى، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى، ثم سرق الثالثة، فقال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يخلده في السجن ويقول: إني لأستحيي من _____ (1) الفقيه 4: 49 / 171. (2) التهذيب 10: 103 / 401. 9 - التهذيب 10: 108 / 421. 10 - الفقيه 4: 45 / 153. (1) المقنع: 15. 11 - الفقيه 4: 45 / 154. 12 - الفقيه 4: 46 / 157. (*)